

# 91 من 83/شرح كتاب الألفية/الآداب/من قوله وإن يخل عن

## جعل/الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الألفية في الاداب الشرعية الحافظ شمس الدين عبدالقوي المرداوي رحمه الله. الدرس التاسع عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى - 00:00:00

آله واصحابه اجمعين قال رحمه الله تعالى وان يخلو عن فممه محرم كترد وشطرنج معددي. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين. المسابقات التي يؤخذ عليها جوايز - 00:00:27

تدخل في القمار والميسر الا ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم. في قوله لا سبق الا في نصل او خف او حافر. لا سبق سبق المراد الجائزة التي تؤخذ على المسابقة. الا في نصل وهو الرماية - 00:00:57

فيجوز اخذ الجائزة على المسابقة في الرماية. او خف المسابقة على الابل. يجوز اخذها الجائزة عليها او حافر يراد به الخيل فيجوز اخذ الجائزة على المسابقة على الخيل للفائز في هذه المسابقة. لان هذه الامور من التدريب على الجهاد في سبيل - 00:01:27

لله لان الرماية والمسابقة على الابل والمسابقة على الخيل من التدريب على الجهاد في سبيل الله. فيجوز اخذ الجوايز عليها تشجيعا للمتسابقين وترغيبا للآخرين. للاكثار من هذه المسابقات. والجائزة انما هي - 00:01:57

وللفرس الجائزة تكون للسابق في هذه الثلاث وللدابة التي سبق عليها. واما ما عداها من المسابقات كاخذ الجائزة على الاقدام او المسابقة على المصارعة فلا يجوز هذا وهو يدخل في - 00:02:27

ثمار والميسر لانه من اكل المال بالباطل بدون فائدة. من وراء ذلك وهذا ما يفيد الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حفر هذا حصل - 00:02:57

بصرها في هذه الثلاث ومفهوم الحصر ان ما عداها لا يجوز. هذا هو ما فصله العلماء في هذه المسألة. المسابقات التجارية واللي توضع على البطايع مسابقات في في الاذاعات والمحطات الفضائية - 00:03:17

كل هذه لا لا يجوز اخذ العوظ عليها. لانه اكل للمال بالباطل. ولكن ابن القيم رحمه الله في كتاب الفروسية اجاز اخذ الجائزة على المسابقة في مسائل الفقه مسائل الفقه. وحفظ القرآن. لان هذا من طلب العلم - 00:03:47

طلب العلم من الجهاد في سبيل الله فيلحق بهذه الثلاث. اخذ الجوائز على المسابقة في المسائل الشرعية لان هذا من تشجيع على طلب العلم وطلب العلم يكون يدخل في الجهاد في سبيل الله. نعم - 00:04:17

وان يخلو عن جعل فممه محرم. كترد وشطرا جن. وان وعن جعل فممه محرم كترد وشطرنج وشبهه معدود. نعم. اما اللعب بالنرد والشطرنج فهو حرام مطلقا سواء بجائزة او بغير جائزة لما ورد من النهي عنه - 00:04:37

نعم. وقيل اكره الشطرنج لا تحضرن فيه التكسر منه رده ابي المشرود ومن العلماء من يقول ان اللعب بالنرد والشطرنج اذا كان بغير مال فهو مكروه كراهة تنزيل. والمشهور انه محرم. ولو كان بغير جائزة. نعم - 00:05:07

لا بأس في لعب بغير اذى ولا دناءة فيه كالشفاء. ولا بأس كالثقافة نعم ولا بأس في لعب بغير اذى ولا دناءة فيه كالشفاء. كالثقة بالثناء. نعم. ولا بأس في لعب بغير اذى ولا دناءة فيه كالثقافة المعول - 00:05:37

الالعب التي لا يؤخذ عليها جوايز وليس فيها اذى وليس فيها دناءة لا بأس بها. مثل المباريات التي اتشغل عن الصلاة ولا تشغل عن ذكر الله. وليس فيها كشف عورة. ولا يكثر منها ايضا - [00:06:07](#)

لاجل تقوية البدن لا بأس بها بهذه الشروط. الا تشغل عن الصلاة وعن ذكر الله ان لا يؤخذ عليها جوايز ان لا تشتمل على محرم ككشف العورات او الكلام البذيء والكلام المحرم. فانها مباحة - [00:06:37](#)

كسائر الالعب التي للتسلية وتخلو من هذه المحاذير. نعم. ولا بأس في لعب بغير اذى قال دناءة لعب ولا بأس في لعب بغير اذى ولا دناءة فيه كف ايقاف المعوذ والثقاف والمثاقفة معناها المسابقة بالرماح. المثاقفة هي - [00:07:07](#)

المسابقة بالرماح واللعب بالرماح. اللعب بالرماح والسيوف. لا بأس بذلك لكن ان ما يؤخذ عليه عوض ولا جوائز. ولا يكون مشتملا على منكر نعم واياك شربا للخمور فانها تسود وجه العبد في اليوم مع غد - [00:07:37](#)

هذا تحذير اياك من شرب الخمور. الخمور جمع خمر. والخمر في اللغة ما غطى العقل سمي خمرًا لانه يغطي العقل والتخمير هو التغطية. فسمي المسكر خمرًا. لانه يغطي العقل. الذي ميز الله به الانسان - [00:08:07](#)

على غيره. وجعله مناط التكليف والعبادة والتفكر. في آيات الله فالعقل نعمة عظيمة نعمة من الله عز وجل منحه هذا الانسان فلا يجوز العبث به. ولهذا جعل الشارع المحافظ - [00:08:37](#)

عليه من المحافظة على الضرورات الخمس. التي هي النفس. التي هي الدين والعقل التي هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال. هذه الضرورات الخمس الدين ولذلك شرع الله حد المرتد انه يقتل بالا يتلاعب بالدين - [00:09:07](#)

والنفس ولهذا شرع الله القصاص على من قتل عمدا عدوانا حفظا للنفس والعقل ولهذا شرع الله حد الخمر لمن شرب الخمر والعرض ولهذا شرع الله عبدالقذف لمن قذف المحصنات بالزنا رماهن بالزنا - [00:09:37](#)

او رمى المحصنين بالزنا فانه يجلد ثمانين جلدة حفظا للاعراض والمال شرع الله حد السرقة قطع يد السارق حفظا للمال هذي يسمونها الضرورات الخمس. التي رتب الشارع الحدود على من انتهكها. ومنها - [00:10:07](#)

العقل فلا يجوز للانسان ان ينتهك عقله. وان يتعاطى شيئا يخل بعقله لان العقل اعظم ميزة بالانسان فاذا خلا الانسان من العقل فالحيوان خير منه. اذا خلا الانسان من العقل. فالانسان خير منه. فالحيوان خير - [00:10:37](#)

منه ومما يخل بالعقل تعاطي المسكرات مسكرات والمسكر هو الخمر. قال صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام. قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام. فالخمر هي المسكر من اي - [00:11:07](#)

مادة كان من العنب او من التمر او من الشعير او من الزبيب. كل ما اسكر فهو خمر من اي مادة اتخذ وهو حرام قليله وكثيره. حماية للعقل والله جل وعلا انزل آيات في تحريم الخمر اولها قوله تعالى يسألونك عن - [00:11:37](#)

والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما معلوم انه اذا كان الاثم اكثر من النفع انه حرام. ثم قال جل وعلا في الاية الاخرى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. في الاية الاولى - [00:12:07](#)

بين مزار الخمر وان ظررها اكثر من نفعها لكنه لم يصرح بتحريمها لم يصرح بتحريمها. في الاية الثانية من سورة النساء حرمها في بعض الاوقات وهو وقت الصلاة يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. حرمها اذا كانت الصلوات - [00:12:37](#)

خمس اليوم والليلة ويبي يترك الخمر خمس مرات في اليوم والليلة فهذا يدرجه على تركها نهائيا هذا من التدرج في التحريم. ثم انه حرمها بتاتا في كل الاوقات في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانساب والالزام رجس من عمل - [00:13:07](#)

الشیطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون؟ حرمها تحريما قاطعا في جميع الاوقات. وحذر منها. وهذا هي المرحلة النهائية - [00:13:37](#)

في تحريم الخمر وحرمت الى يوم القيامة. وشرع النبي صلى الله عليه وسلم الحد على من شرب الخمر. وجلد صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر وامر وبجلده عقوبة له والخمر هي ام الخبائث. كما جاء في الحديث هي ام - [00:14:07](#)

الخبائث لان شارب الخمر لا يتورع عن محرم قد يقع على امه على بنته وعلى زوجته لانه ما هو ما عنده عقل. وقد اذا سكر قد يزني

بامه وباخته عارمة لانه ليس عنده عرق. شارب الخمر قد يقتل. النفوس التي حرمها الله لانه ليس عنده عقل - [00:14:37](#)

شارب الخمر قد يتكلم بالكلام القبيح كالكفر والشرك والسب والشرك لانه ليس عنده عقل يحجزه. عن هذه الامور. شارب الخمر قد

يبتلى ادمان فلا يصبر عنها فينفق امواله الطائلة في تحصيل الخمر وشراء الخمر - [00:15:07](#)

وينفق امواله ولا يصبر عنها. فهي ام الخبائث. كما وصفها النبي صلى الله عليه وسلم. ولعن فيها عشرة. لعن شاربها ولعن عاصرها

ومعتصرها وبائعها ومبتاعها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه كل ذلك من اجل حماية المسلمين من هذه - [00:15:37](#)

الخبیثة. نعم. واياك شربا للخمر فانه تسود وجه العبد في اليوم معقد. شربا للخمر اياك هذي كلمة تحذير. وانذار والخمر جمع خمر

والخمر هو ما اسكر. كل مسكر فهو خمر - [00:16:17](#)

كل مسكر وهو خمر بنص الحديث. كل مسك خمر وكل خمر حرام. فانها تسود وجه المرء الذي يتعاطاها تسوده بدل ان يكون وجه

المؤمن فيه نور نور العباد نور الاسلام ينقلب الى وجه اسود. بسبب هذه المعصية. في الدنيا والاخرة - [00:16:47](#)

الدنيا يسود وجهه ويتغير لونه وفي الاخرة له العذاب الشديد في النار والعياذ بالله. نعم. الا ان شرب الخمر ذنب معظم يزيل صفات

الآدمي المسدد. الا ان شرب الخمر ذنب معظم. لا شك في ذلك - [00:17:17](#)

ومن من الكبائر معظم يعني من الكبائر. فشرب الخمر من كبائر الذنوب. والله جل وعلا حذر منها لقوله انما يريد الشيطان ان يوقع

بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون؟ الخمر هي المسكر والميسر هو القمار

- [00:17:47](#)

هو القمار. حذر الله منهما وجعلهما قرينان. في التحذير والنهي واخبر ان الشيطان ان الشيطان يريد ان يوقع العداوة والبغضاء بين

المسلمين ومن اعظم الوسائل لذلك الخمر والميسر من اعظم ما ينشر العداوة والبغض - [00:18:17](#)

وبين المسلمين الخمر والميسر. ثم قال الله سبحانه وتعالى فهل انتم هل انت هذا حث؟ هل انتم؟ اين انتوا؟ هذا حث من الله سبحانه

وتعالى. انتهوا فاتركوا بين المادتين الخبيثتين الخمر والميسر. وفي الاية التي قبلها يقول رجس من عمل الشيطان. فاجتنبوه -

[00:18:47](#)

رجس من عمل الشيطان. ثم قال فاجتنبوه يعني ابتعدوا عنه. لم يقل اتركوه قال اشد من ذلك. قال اجتنبوه. يعني اتركوا الاسباب

الموصلة اليه وابتعدوا. ابتعدوا عن جلساء السوء وشربت الخمر لانكم اذا جالستمهم تخلقتم باخلاقهم. واجتنبوا - [00:19:17](#)

والدعايات التي تدعو الى الخمر. خصوصا في الوقت الحاضر دعاية للخمر تسميتها بان آآ الشراب الروحي الشراب الروحي او ما

اشبه ذلك في الحديث ان الخمر في اخر الزمان تسمى بغير اسمها. يسمونها الشراب الروحي ويسمونها باسمى - [00:19:47](#)

فيها فهي من عمل الشيطان. الله جل وعلا امر باجتنابها. وقال هل ان وقال فانها تورث العداوة والبغض وانها يتخذها الشيطان وسيلة

لنشر العداوة والبغضاء بين المسلمين ثم قال فهل انتم منتهون؟ يعني بعد هذا البيان والتوضيح لكم هل تنتهون عنها؟ نعم -

[00:20:17](#)

الا ان شرب الخمر ذنب معظم يزيل صفات الادمي المسدد العقل يزيل صفات الادمي ويجعله احق من البهايم. احط من البهيمة. هذا

العقل الذي جعله الله نعمة في هذا الانسان هو يسعى في ازالته ثم ينزل عن درجة الحيوان - [00:20:47](#)

نعم. يزيل صفات جاء في الحديث ان انه لا يشرب الخمر لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو

مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن - [00:21:17](#)

بمعنى انها تتنافى مع كمال الايمان. تتنافى مع كمال الايمان وتتنافى مع الرجولة والشهامة والانسانية نعم. يزيل صفات ادمي

المسدد الادمي المسدد يعني الموفق اما الذي يشربها هذا غير مسدد وغير موفق. نعم. يزيل صفات الادمي المسدد والمسدد هو -

[00:21:37](#)

تكون افعاله سدادا واقواله سدادا يعني يمشي على السداد. نعم. فيلحق بالانعام بل هو دونها يخلط في افعاله غير مهتدي. يلحق

شارب الخمر تلحق شاربها بالانعام. البهايم بل يكون دونها. لان البهايم تعرف مصالحهم - [00:22:17](#)

البهايم تعرف مصالحها. وهذا يصبح لا يعرف مصالحه. فهو احق من البهائم ولان البهايم غير مكلفة. وهذا مكلف بالعبادات والطاعات. فهو احق من طيب اذا شرب الخمر وسكر صار احط من البهايم ويفعل افعالا لا تفعلها البهائم - [00:22:47](#)

نعم. ويسخر منه كل راء لسوء ما يعاين من تخليطه تبدي وكذلك يعرض الانسان لسخرية المخلوقات به. فاذا وسكر صار اضحوة. صار اضحوة للناس. لما يصدر عنه من الاقوال والافعال الشنيعة يتعري ويتجرد من الثياب. ويتلطف بالنجاسة. لانه لا - [00:23:17](#)

لا يعرف شيئا ولا ليس له ادراك. بل اشد من ذلك يقع في الفواحش. وربما يفعل الفواحش وحسبي محارمك او يقتل النفوس البرينة او يتلف الاموال او غير ذلك من المفاصد لانه ليس له عقل يحجزه نعم - [00:23:57](#)

اذهبوا بالغنى ويوقع في الفحشاء وقتل المعريد. هذه من من المفاصد انه يذهب بالحياء السكير لا يستحي. لا يستحي. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الحياء من الايمان. ويقول ان الحياء لا يأتي الا بخير. الحياء شعبة من شعب الايمان - [00:24:27](#)

تمام. ويقول صلى الله عليه وسلم ان الحياء لا يأتي الا بخير. ويقول صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت فالحياء حاجز يحجز الانسان مما لا يليق فاذا سكر هذا - [00:24:57](#)

زال عنه الحياء. هذه جريمة. والثانية انه ينفذ الاموال. يذهب بالغنى من عنده اموال ينفذها بشرب الخمر وانفاقها بغير ما فتذهب امواله بسبب انه يتعاطى هذه المادة الخبيثة بل اشد من ذلك انه يقتل النفوس البرينة التي حرم الله قتلها - [00:25:17](#)

الا بالحق نعم. ويوقع في الفحش وقتل المعريد. اربع جرايد. يزيل الحياء. هذه واحدة. يذهب بالغنى يعني بالمال الثالثة انه يوقع في الفحشاء فلا يتورع عن الفواحش. الرابعة انه يقتل - [00:25:57](#)

يسفك الدما لانه ليس عنده عقل. فتجد السكيرين يصدر عنهم القتل يقتل بعضهم بعضا او يقتل اباه او امه. او اقرب الناس اليه. لانه ليس عنده حياء نعم وهذا شيء مشاهد. نعم - [00:26:27](#)

كذا سميت ام الخمر وكل صفات الذم فيها تجمعت الذم تجمعت في الخمر. ولهذا سماها النبي صلى الله عليه وسلم ام الخبائث. نعم في الذم فيها تجمعت. كذا سميت ام الفجور فاسندي. اما الفجور يعني ام الخبائث - [00:26:57](#)

والفجور هو الخروج عن طاعة الله والخروج عن العقل والخروج عن الانسانية نعم فكم اية تنبى بتحريمها لمن تدبر آيات الكتاب الممجد كما ذكرنا لكم الايات التي جاءت بتحريم الخمر اولا في البقرة. يسألونك عن الخمر والميسر - [00:27:27](#)

الثانية في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الثالثة في سورة المائدة. نعم. وقد لعن المختار في الخمر تسعة رواه ابو داود عن خير مرشدي. نعم لعن صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة - [00:27:57](#)

لعن شاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ولعن بائعها ومشتريها واكل ثمنها. نعم الى اخر ما جاء في الحديث نعم واقسم رب العرش ان ليعذبن عليها رواه احمد عن محمد. نعم - [00:28:27](#)

وكذلك من الوعيد عليها ان الله اقسم اي حلف سبحانه وتعالى بنفسه ليعذبن هارب الخمر فهذا كما جاء في الحديث هذا يدل على قبحها مع ان الله غفور رحيم. مع ان الله غفور رحيم فانه اقسم سبحانه ليعذبن شارب - [00:28:57](#)

الخمر مما يدل على قبحها نعم. واقسم رب العرش ان لا يعذبا رواه احمد عن محمد. رواه احمد الامام احمد بن حنبل في مسنده. عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. وما - [00:29:27](#)

وما قد اتى في حظرها بالغ اذا تأملت حد التواتر فاهتدي نعم ما جاء في ذم الخمر من الاحاديث بلغ حد التواتر. بلغ حد التواتر تواتر المعنوي تواتر قسمان تواتر معنوي وتواتر بالسند تواتر في السند - [00:29:57](#)

انوي ان يرويه جماعة عن جماعة عن مثلهم يستحيل تواترهم على الكذب من بداية السند الى نهايته. كله جماعة عن جماعة. يستحيل تواترهم على الكذب هذا هو المتواتر في السند. المتواتر في المعنى قد يكون بالسند لا يرويه جماعة عن جماعة ولكن يرويه افراد - [00:30:27](#)

ولكن معناه صحيح. هذا متواتر في المعنى. فالخمر تواترا فيها الاحاديث تواترت فيها الاحاديث في تحريمها. والتواتر يفيد القطع. التواتر يفيد القاطع هذا ما جاء في القرآن. هذا في الاحاديث تواترت الاحاديث مع ما جاء في القرآن - [00:30:57](#)

من ذمها والتحذير منها نعم. واجمع على تحريمها كل مسلم نعم فيكون تحريم الخمر اذا ثابت يكون تحريم الخمر اذا ثابتا بالكتاب وبالسنة المتواترة وباجماع اهل العلم. فمن استحلها من قال ان الخمر حلال فانه يكفر. ويرتد عن دين الاسلام. لانه مكذب لله ولرسوله - [00:31:27](#)

ولاجماع المسلمين. اما من شربها ولم يستحلها فانه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب ولا يكفر بذلك لكن يعتبر فاسقا ساقطا العدالة معرضا للوعيد والعذاب. نعم. واجمع على تحريمها كل مسلم فكفر مبياها وفي النار خلدي. نعم من استباحها فان - [00:32:07](#) انه كافر مرتد عن دين الاسلام ويكون خالدا مخلدا في النار. اذا مات ولم يتب واما اذا شربها من غير استحلال فهذا من اصحاب الكبائر. وهو تحت المشيئة ان شاء الله غفر له وان شاء عذبه كسائر اصحاب الكبائر التي دون الشرك. ان الله لا يغفر - [00:32:47](#) يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. نعم. وادمانها احدى الكبائر اذ فاجتنب لعلك تحظى بالفلاح وتهتدي. نعم وجاء الوعيد في ان مدمن الخمر مدمن مدمن الخمر يعني المداوم عليها اذا مات على ذلك ولم يتب لا يدخل الجنة. لا يدخل الجنة مدمن - [00:33:17](#) هذا من باب الوعيد. وايضا جاء في الحديث ان مدمن الخمر كعابد الوثن ان مدمن الخمر كعابد الوثن هذا وعيد شديد. نعم مثل كثيرها وليس الدواء بل هي الداء فابعدي. هذه مسائل تتعلق بالخمر - [00:33:47](#)

بعد ان فرغ الناظم من بيان تحريمها والوعيد عليها وشدة مفاسدها انتقل الى بيان مسائل تتعلق بالخمر. هل تحريم الخمر يختص بالكثير منها؟ لا القليل والكثير كله حرام. حتى اللي ما يسكت حتى القليل الذي لا يسكر حرام. لقوله صلى الله - [00:34:17](#) وعليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام. هذا حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر حرام كلها قليلها وكثيرها. ولا يختص التحريم بما يسكر منها فقط. هذه واحدة. نعم - [00:34:47](#)

ويحرم منها النذر مثل كثيرها. نعم. وليست دواء بل هي الداء فابعده هذه المسألة الثانية ان الخمر يجب اهدارها واراقتها ولا يجوز الاحتفاظ بها ولهذا لما نزل تحريم الخمر على الرسول صلى الله عليه وسلم خرج الصحابة - [00:35:07](#) فشقوا دنان الخمر التي في الاسواق حتى سالت في الشوارع. بادروا الى اتلافها فيجب اتلاف الخمر ولا يجوز الاحتفاظ بها. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا - [00:35:37](#)

يعني تحبس حتى يزول الاسكار منها وتصير خلا. سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا يعني لا تحبس بل تتلف في الحال ولا يجوز الابقاء عليها وامساكها وايضا من المسائل المتعلقة بها انها لا يجوز التداوي بها. لا يجوز شربها للدواء - [00:35:57](#) لانها داء وليست بدواء. جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال سأله هل يصنع الخمر للدواء؟ فقال صلى الله عليه وسلم اما انها داء ليست بدواء. قالوا وما ذكره الله فيها من المنافع في اية البقرة لما حرمت - [00:36:27](#)

سلبت هذه المنافع ولم يبق فيها منفعة. لم يبق فيها منفعة. فهي داء ومرط ولا يجوز التداوي بها من الامراض او استعمالها في العلاج. فالدواء الذي فيه الدواء الذي فيه كحول لا يجوز التداوي به. وهو مشتمل - [00:36:57](#) على شيء من الخمر والخمر حرام قليلها وكثيرها كما سبق. نعم الداء فابعدي هذا نص الحديث وليست دواء بل هي الداء هذا نص الحديث. اما انها داء وليست بدواء نعم - [00:37:27](#)

ما جعل الله العظيم دوائنا بما هو محظور بملة احمد. نعم هذا نص حديث واثر قال صلى الله عليه وسلم تداووا ولا تداووا بحرام لا تداووا بحرام وقال عبدالله ابن مسعود كما في البخاري ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. ان الله - [00:37:47](#) ويروى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. فالحرام لا يجوز التداوي به والخمر هي اشد المحرمات ولا يجوز التداوي بها. نعم. وكن - [00:38:17](#)

كل شراب ان تكاثر مسكرا يحرم منه النذر والخمر فاعدي. هذا سبق ان ان الخمر يحرم قليلها وكثيرها ولا يجوز استعمالها للدواء ولا لغيره. نعم من اي شيء كان يحرم مطلقا ولو كان مطبوخا بغير تقيد. نعم الخمر - [00:38:37](#) حرام ولا يقال تطبخ حتى يزول السكر منها. لا يجوز لا يجوز ان تعالج بالطبخ او بالحبس حتى يزول الاسكار. بل يجب اتلافها. نعم. سوى لظما المظفر الخمر المطبوخة التي زال اسكارها يسمونها الطلاء. يسمونها الطلاء. هو الخمر - [00:39:07](#)



المطبوخ الذي زال اسكاره فهو حرام لانه متحول عن الخمر. متحول عن الخمر عن الخمر؟ نعم اجماعا ازديدي. يجوز تناول الخمر في مسألة واحدة بالاجماع. وهي اذا غص بلقمة وليس عنده ماء يدفع به هذه الغصة ويخشى ان يموت فله ان يدفعه بجرعة خمر -

00:39:37

للضرورة قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه. هذا للضرورة كما انه يجوز له ان يأكل الميتة خشية الموت الجوع كذلك له ان يدفع القصة بجرعة الخمر اذا لم يجد غيره - 00:40:17

هذا بالاجماع لانه لو لم يستعمله يموت بالغصة فيدخل في الضرورة. اما قوله انه اذا اذا عطش اذا عطش يمزجها مع ماء ويشربها من اجل دفع العطش هذا محل نظر. لان الخمر - 00:40:37

تزيد العطش كما يقول اهل الخبرة الخمر لا تزيل العطش وانما تزيد العطش ولا يجوز شربها للعطش. لانه لا يحصل بها المقصود. لا يحصل بها زوال الظم. بل انها تزيد - 00:40:57

العطش نعم. سوى لظم المضطر مزجت بماء. يروي وللمغتص يعني مسألتين مسألة مجمع عليها وهي دفع الغصة. ومسألة مختلف فيها وهي مزجها مع الماء القليل من اجل اذهاب العطش. وهذه الصحيح انها غير جائزة لان الخمر لا تذهب العطش - 00:41:17

وانما تزيده نعم. ولا يثبت التحريم فيمن تلبته. قبيل الثلاث ما لم يزيد. هذه مسألة اخرى وهي مسألة النبيل. مسألة النبيل والعصير المتخذ من الفواكه. يجوز ان والنبذ هو ان يطرح التمر في الماء او العنب - 00:41:47

يطرح في الماء من اجل تحليته. وازالة ملوحته. هذا يسمونه النبيل. يجوز هذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشربه لكن اذا تم ثلاثة ايام فانه يراق. اذا وصل الى ثلاثة ايام فانه يراق ولا - 00:42:17

فيبقى بعد الثلاثة لانه مظنة الاسكار. فيراقي النبذ. يجوز الانتباه الى ثلاثة ايام. واما اذا زاد عن ثلاثة ايام فانه يراق ويتلف. لانه وحينئذ يبلغ حد الاسكار ينتقل الى حد الاسكار. نعم. ولا يثبت التحريم - 00:42:37

فيمن تبعته فيمن تلبته. النبذ يعني. والنبذ هو نبذ التمر او العنب في الماء او عصر عصير العنب او عصير الفواكه يجوز هذا لكن ما يزيد عن ثلاثة ايام نعم ولا يثبت التحريم فيمن تلبته قبيل الثلاث اشربها لم - 00:43:07

فاذا زبد فهذا علامة الاسكار. اذا قذف بالزبد فهذا علامة الاسكار. اذا النبذ تشرب الى ان يزيد او يتم عليه ثلاثة ايام. يشرب الى ان يثبت حتى اذا حتى ولو قبل الثلاث لا يجوز شربه. او ما ازبد يجوز انه يشرب الى ثلاثة ايام. نعم. ولا - 00:43:37

بأس فالذليل اذا النبذ يهرق اذا ازبد او تم عليه ثلاثة ايام. نعم ولا بأس بالفقاع اذ ليس مسكرا ولا ايلا بل ان يبقيه يفسدي الفقاع شراب الشعير الفقاع شراب يتخذ من الشعير ويظهر عليه فقاعات على سطحه - 00:44:07

هذا ليس هذا ليس اثباتا مثل ازداد الخمر. وانما طبيعة هذا الشراب انه تظهر عليه فقاعات ليست نتيجة اثبات. هذا لا بأس بشربه. لا بأس بشربه. يسمى الفقاع ليس من المسكرات. نعم. ولا ايلا بل ان يبقيه يفسد - 00:44:37

يفسد ولا يتخمر اذا ابقاه فسد ولم يتخمر. نعم. هي البيرة يا شيخ؟ نعم الفقاعة نحو البيرة البيرة نعم البيرة متخذة من الشعير لكن البيرة منها نوع يجعل معه كحول. البيرة هي شراب الشعير. لكن منها نوع يجعل معه كحول. هذه - 00:45:07

لا تجوز لا يجوز شربها. اما البيرة الخالية من الكحول مقتصرة على الشعير لا بأس بشربها. نعم الاستمنا والايما وقذف المحصنات وما يترتب عليه. نعم هذي امور تتعلق ايضا بالاعراض تتعلق بالاعراض. المسألة الاولى الاستمنا - 00:45:37

الاستمنا باليد بان يعالج ذكره حتى يقذف المنى. بشهوة هذا حرام لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ايمانهم فانهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادلون. فباح - 00:46:07

وضع الشهوة في الزوجة او في ملك اليمين. وما عدا الزوجة وملك فهو حرام ومنه الاستمنا. ومنه الاستمنا باليد. لانه يدخل في قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون اي المتجاوزون من الحلال الى الحرام. فيدخل فيه الاستمنا باليد - 00:46:37

فهو حرام لانه استمتاع بغير ما احل الله. ولانه ذكر انه يضر بالبدن ايضا ذكر بعض اطباء انه يضر بالبدن. ويخبل العقل فاذا يكون حرام من ناحية انه استمتاع بغير ما احل الله. ومن ناحية الضرر - 00:47:07

انه يضر بالبدن والعقل. اذا ثبت هذا اما اذا لم يثبت يكفي يكفي انه استمتع بغير ما احل الله فهو حرام. الا عند الامام احمد رحمه الله انه يجوز للحاجة. اذا كان الانسان - [00:47:37](#)

عنده قوة شهوة وليس عنده زوجة ولا ملك يمين ويخاف على نفسه يخاف على نفسه فله ان يستملي بيده من اجل زوال الضرر عنه. يجيزه الامام احمد للحاجة. ولهذا يقول الحنابلة ومن استمنى بيده من غير حاجة عسر. يعني ادب - [00:47:57](#)

عند الحاجة يقول يباح ان يخاف على نفسه من العنت وليس عنده زوجة ولا ملك يمين. ليس تزوج ولا مالكا وعنده قوة شهوة ماذا يعمل؟ ليس امامه الا هذه العملية. ولكن الجمهور على انه - [00:48:27](#)

الان الاستمنا باليد حرام مطلقا. نعم. مسألة الاستمنا. نعم. الاستمنا والايامن والايامن وهي اليمين جمع يمين الايمان جمع يمين وهي الحلف. حلف بالله ينبغي للمسلم انه يعرف حكم الايمان متى يجوز الحلف ومتى لا يجوز؟ واذا جاز وخالفه ماذا يفعل؟ الكفارة -

[00:48:47](#)

نعم والايامن وقذف المحصنات قذف المحصنات القذف معناه الرمي والمحصنات من النساء العفيفات من النساء عن الزنا. فاذا قذفها يعني رماها بالزنا وهي محصنة يعني عفيفة فانه يجب عليه الحد. ويكون فاسقا. قال تعالى والذين يرمون - [00:49:17](#)

قناة ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون. الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم هذا جزاؤه في الدنيا. واما في الآخرة فيقول سبحانه وتعالى ان الذين يرمون - [00:49:47](#)

الصلاة الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم. يوم تشهد عليهم السنتهم ايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون.

يومئذ يوفيه الله دينهم الحق. ويعلمون ان الله هو حق المبين فالقذف من كبائر الذنوب. والقاذف يجب ان يطلب منه - [00:50:17](#)

اثبات البينة على ما قال. والبينة اربعة شهود يأتي بأربعة شهود يشهدون بصحة ما قال فان نقصوا واحدا او لم يأت باحد فانه يجب حده. ثمانين جلدة وتسقط عدالته الا تقبل له شهادة ويعتبر فاسقا. هذا بنص القرآن الكريم. هذا مما يدل على شناعة - [00:50:47](#)

اهل العفاف من الرجال والنساء قذفهم بالزنا او بالواط. وان على المسلم ان يحفظ لسانه من ان يرمي مسلما او مسلما بالفاحشة بالزنا او بالواط والعياذ بالله نعم في نعم. عزل يعني ادب. التعزير هو التأديب. من استمنى من غير - [00:51:17](#)

حاجة من غير خوف الزنا هذا عند الحنابلة. انهم يبيحونه اذا خاف على نفسه الزنا. اما الجمهور فلا ومطلقا لا يبيحون للسنة. واذا فعله يجب تعذيبه بان يؤدب بما يردعه. نعم - [00:51:57](#)

وعن احمد بل فيه مع فقد خوفا كراهة تنزيه بغير تشدد هذه رواية اخرى عن احمد ان ان الاستمنا مكروه كراهة تنزيه وليس محرما ولكن الرواية الاولى هي المقدمة انه محرم ولا يباح الا اذا خاف على نفسه من - [00:52:17](#)

الزنا نعم وهذا هو الصحيح. نعم. وقد نقل البنا تكفير من رأى مسبة اصحاب النبي محمد ما ادري وش جابها البيت الا هالموضع لكن ربما انه يقصد الذين رموا عائشة رضي الله عنها الصحابية الجليلة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:47](#)

رماها المنافقون بما رموها به ربما يكون قصد هذا ان من ان من سب الصحابة او قذف الصحابة بالزنا رجالا او نساء فانه يكفر بذلك. يكفر لذلك لان الله جل وعلا عدل الصحابة ورضي عنهم وارضاهم ومدحهم فالذي - [00:53:17](#)

يقذفوا احدا منهم بالزنا يكون مكذبا لله. ومكذبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ومكذبا لاجماع المسلمين فيكون كافرا. سبق لنا ان قذف المحصنات كبيرة من كبائر الذنوب ولا يقتضي الكفر. لكن من - [00:53:47](#)

قذف الصحابة فانه يكفر. خاصة الصحابة خاصة. من قذفهم بالزنا فانه يكفر لانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين على عدالة الصحابة ومدحهم والثناء عليهم وان الله رضي عنهم وارضاهم وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي. فوالذي نفسي

بيده لو - [00:54:07](#)

انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيبه. نعم. حذاري من كذب اليمين فانه اعد. وقد نقل البنا تكفير من رأى مسبة اصحاب النبي محمد. نقل البنا عن احمد يعني نقل عن احمد ان من سب صحابة الرسول فهو كافر - [00:54:37](#)

لانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين على عدالتهم وامانتهم واحترامهم ومحبتهم والترضي عنهم. يدخل في ذلك الرافضة.

الذين يسبون الصحابة ويكفرونه ويطعنون فيهم أنهم كفرة بذلك. نعم. حذارك من كذب اليمين فانه - 00:55:07

ايوجب سخط الله ان يتعمد. مسألة الايمان والدخول فيها نؤجلها الى الدرس القادم ان شاء الله. نعم احسن الله اليكم صاحب

الفضيلة. هذا سائل يقول ما يسمى اليوم مزايين الابل. ما حكم اخذ - 00:55:37

عليها ما يسمى بمزايين الابل. مزايين. كيف؟ مزايينة؟ اختار اجملها وازينها وش السؤال؟ ما يسمى اليوم بمزايين الابل. يعني يؤخذ جائزة

على اللي يكون ينام هذا حرام لا يجوز. لا حرام لا يجوز. هذا اكل المال بالباطل. نعم. المسابقة على الابل - 00:55:57

تؤخذ الجائزة على المسابقة على الابل. اما اي هزيا فلا يجوز اخذ شيء عليه. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول

الا يعتبر الرمي بالرمح من الرماية التي يجوز الاخذ عليها؟ هذا ما هو ما هو - 00:56:27

ما هو بتعلم رواية المثاقفة يعني اللعب باللعب بالشيش والحراك كما كان الحبشة يلعبون بذلك في مسجد الرسول صلى الله عليه

وسلم يوم العيد. هذي ما هي من باب الرماية وانما هو من باب اللعب بالحرا - 00:56:47

وما في حكمها نعم تسلية هذا للتسلية ما هو للرماية والتعلم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما حكم التدابي

بالادوية المعاصرة؟ التي يدخلها شيء من المحرم ومنها بعض المواد المسكرة. نعم الادوية التي يدخل في تصنيعها شيء من المحرمات

- 00:57:07

كشحم الخنزير او اه الكحول هذا ان كان ما خلط بها ضاع ولم يبق له واثرا انه لا حكم له لا مانع من التدابي بها لان هذا المحرم زال

وتلاشى ولم يبق له اثر - 00:57:37

واستهلك في الدواء هذا لا يحرم. لان الاصل الحلم. اما اذا كان له اثر باقي في الدوا له تأثير في الدوا باقي ولم يستهلك فهو حرام.

نعم. السؤال غريب يقول هل البنا المذكور في الالفية هو - 00:57:57

وحسن البنا مؤسس جماعة الاخوان المسلمين؟ ما شاء الله. هذا مثل اللي يقول هذا مثل اللي يقول ابن القيم صحابي البنا هذا من

اصحاب الامام احمد من اصحاب الامام احمد وبنه؟ حسن البنا؟ نعم. احسن الله اليكم - 00:58:17

صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم التطيب بالطيب الذي فيه كحول؟ كما ذكرنا في التدابي اذا كان يسكر اذا كان هذا الطيب لو

شرب يسكر فانه حرام. قليله وكثيره. اما اذا كان انه لا يسكر فالاصل الاباحة في - 00:58:37

الاطيب الاصل في الاطياب الاباحة. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول من شرب الخمر ثم تاب منها هل يشربها

في الجنة؟ والله الوعيد جاء في ان من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ولعله في - 00:58:57

الذي لم يتب اما الذي تاب من تاب الله عليه من تاب من الكفر والشرك تاب الله عليه فكيف بالتوبة من الخمر؟ فاذا تاب توبة

صحيحة تاب الله عليه. نعم. صاحب الفضيلة هذا السائل يقول قول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثير - 00:59:17

وفقريله حرام. هل يقتصر ذلك على الشرب؟ ام ان الكحول الموجودة في العطور وغيرها داخله فيه داخله فيه شربا وتداويا

واستعمالا ما دام موجود اجزاء الخمر موجودة في المستحضر ولها تأثير فهو حرام. لانه استعمال للخمر. اما اذا استهلكت ولم يبق لها

اثر. فلا حكم لها - 00:59:37

نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة فسائل يقول نحن نقوم بجمع العنب ثم عصره حتى يخرج ما به من عصير اشربه وما بقي اي

العنب المعصور نضعه في قدر لمدة عشرين ساعة حتى يصير مثل الدبس. فما حكم ذلك - 01:00:07

ما دام لم يشند لم يزد ولا او لم يأتي عليه ثلاثة ايام فلا مانع من استعماله. نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول

نريد بيانا عن قوله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر كعابد وثن وقوله - 01:00:27

لا يدخل الجنة مدمن خمر. اليس في هذا ادلة على انه كافر؟ لتحريم الجبهة عليه وتشبيهه وتشبيهه الوسد لا هذا من باب الوعيد ولا

يكفر لادلة اخرى. لادلة اخرى ان مرتكب الكبيرة التي دون - 01:00:47

لا يكفر والخمر من الكبائر التي دون الشرك فلا يكفر. ما نأخذ نقتصر على هذه الادلة فلنجمع بينها وبين الادلة الاخرى التي تدل على ان

مرتكب الكبيرة لا يكفر. وشارب الخمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:07



جاء به وجلد اقيم عليه الحد ولو كان كافرا لقتله. ولم يكتفي باقامة الحد عليه. الحدود ما تقام على المسلمين. اما المرتد فانه يقتل. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة لسائل يقول - [01:01:27](#)

سائل حفظ العصيرات ومنها عصير العنب والفواكه لمدة طويلة. سواء كان حفظها بالتبريد او بالتخزين وقد تزيد عن ثلاثة ايام فما حكم ذلك؟ هذه الامور تغير الان الوضع فيها اذا - [01:01:47](#)

تحفظ في معلبات ويوضع معها اشياء تمنع تخمرها فلا مانع من بقائها ولو طال ولو طالت المدة لانها وُضع معها مواد تحفظها من التخمر. والفساد فلا بأس بذلك ولا يستعمل الان كثيرا العصيرات التي تشرب ولها مدة ولها - [01:02:07](#)

سنة او شهر او مكتوب عليها اذا اذا انتهى استعمالها مكتوبة. مدة الاستعمال فهذه محفوظة من التخمر بواسطة هذه المواد الحافظة التي توضع معها لكن هذا لثلاثة ايام او اذا لم تشتد يوم كان ما فيه اه ما فيه اه وسائل للتصنيع والتعليب - [01:02:37](#)

على الوضع الموجود الان. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة. هذا السائل يقول من شرب قليلا من الخمر خطأ. ولم يذهب عقله. هل ينتقض وضوءه بذلك وماذا عليه؟ لا ينتقض وضوءه بذلك ما دام انه لم يستر ولم يزل عقله - [01:03:07](#)

ان وضوءه لا ينتقض بذلك. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة. هذا السائل يقول جاء في الحديث لا تنتبذوا اكثر من ثلاث ولا تجمعوا بين خليطين. ما المراد بالجمع بين خليطين؟ وما حكم ما يسمى بالعصير المشكل او الكوكتيل؟ الخليط - [01:03:27](#)

جمع التمر مع العنب يعني مادتين. نبذ يكون من مادتين من تمر وعنب او من بسر يكون من مادتين هذا الخليطان هذا فيه اشكال لانه اذا كان من مادتين يقوى على - [01:03:47](#)

تخمر بخلاف ما اذا كان من مادة واحدة. فانه لا يقوى على التخمر الا اذا مضت عليه ثلاثة ايام. هذا خليطان واما المشكلات من آا من المعبات الان فكما ذكرنا هذي محفوظة الان - [01:04:07](#)

وفيها مواد تمنع تخمرها فلا مانع ولو كانت مشكلة نعم. وليست مثل المنهي عنهما احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل تكون الجائزة؟ ها؟ هل تكون الجائزة على السباق - [01:04:27](#)

من المتفجرين ام تكونوا من احد المتسابقين؟ الجائزة في الامور التي جاء الشرع ابحاثها فيها الثلاث الرماية او ركوب الخيل او ركوب الابل. تكون الجائزة للسابق وللفرس. اما تهرجين اللي يجلسون ويقول يغلب الفرس الفلاني واذا يقول لا يغلب الفرس الفلاني. هذا حرام لا يجوز هذا رهان - [01:04:47](#)

هذا من باب الرهان المحرمة ميسر. فلا يجوز. لانه ليس متسابقا وانما هو جالس على كرسي او يخرس خرس يقول يسبق الجواد الفلاني ولا يقول لا يسبق الجواد الفلاني فاذا سبق الذي عينه لا يستحق جائزة - [01:05:17](#)

ان اخذ جائزة فهي فهي ميسر. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول انا مدرس في حلقة لتحفيظ القرآن وعندما نذهب في الرحلات نقيم مسابقات رياضية. انا انا مدرس في حلقة تحفيظ القرآن. مم - [01:05:37](#)

وعندما نذهب في الرحلات نقيم مسابقات رياضية في كرة القدم ونعطي عليها الجوائز فما حكم ذلك الجوائز حرام من الميسر ما يجوز اخذ الجوائز على لعب الكرة ولا غيرها من الالعاب. واما لعب الكرة اذا كان - [01:05:57](#)

ضوابط كما ذكرنا ليس فيه كشف عورات وليس فيه كلام محرم ولا يشغل عن الصلاة في وقتها هو مباح نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة. هذا سائل يقول هل تعتبر مداعبة المرأة زوجها بيدها حتى - [01:06:17](#)

من الاستمنا باليد المحرم بلا شك سواء بيده ولا بيد غيره هو استمنا محرم. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سؤال يقول انا صاحب محل تفصيل ثياب للرجال. ها؟ انا صاحب محل تفصيل ثياب للرجال. واكثر من يفصلون - [01:06:37](#)

من المسبلين المسبلين اي نعم. ايه. والذين يخصرون ثيابهم من المتشبهين بالنساء. لا يجوز لك ان تخطط هذه الثياب للمسبلين ولا الثياب التي تشبه ثياب النساء للرجال؟ لا يجوز لك هذا. لانه متعاون مع - [01:06:57](#)

على الاثم والعدوان. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل تنصح من اتم حفظ القرآن ان يتجه مباشرة الى حفظ الصحيحين خلال شهرين في الدورات التي تقام لذلك؟ اما حفظ القرآن - [01:07:17](#)

فهو امر طيب وعمل صالح. واما حفظ الصحيحين وحفظ كتب الحديث هذا ايضا طيب لكن لابد من عالم تقرأ عليه ما يكفي الحفظ. ما يكفي انك تحفظ الاحاديث بدون انك تقرأها على احد العلماء ويشرحها - [01:07:37](#)

وبابن لك مدلوله وفقها. الحفظ المجرد لا يكفي. نعم. احسن الله اليكم صاحب والفضيلة هذا السائل يقول ما حكم ما حكم ما يفعل عند الملكة قبل الزواج؟ وهو ما يسمى بالشبكة وهو عبارة - [01:07:57](#)

عن طقم ذهب يعطيه يعطيه الزوج زوجته من باب الهدية ثم يقوم بالباسها فهل في هذا محذور هذا ان كان يعتقد ان هذا سبب للمحبة هذا لا يجوز هذا لا يجوز الشبكة يعتقد فيها ان - [01:08:17](#)

تسبب المحبة وان تركها يسبب البغضاء فهذا لا يجوز هذا اعتقاد باطل. اما اذا كان لا هذا فهذا من من التقليد الاعمى الذي لا فائدة منه فترك الشبكة على كل حال ترك الشبكة وتلبسها لا - [01:08:37](#)

بشكل ان هذا هو الاحسن والواجب. والابتعاد عن ذلك لانها اما اعتقاد باطل واما تشبه فيجب تركها. واذا اردت انك تهدي لزوجك ذهب او غيره بغير هذه الطريقة. تهديها لها بغير هذه الطريقة - [01:08:57](#)

نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يشترط لصحة صلاة الجنازة الطهارة من الحدث نعم هل يشترط لصحة صلاة الجنازة؟ الطهارة من الحدث؟ بلا شك هذا صلاة الجنازة صلاة - [01:09:17](#)

الصلاة لا تصح الا بطهارة. الصلاة لا تصح الا بطهارة. صلاة الجنازة صلاة النافلة الى صلاة الفريضة صلاة الاستسقاء اي صلاة ما تصح الا بطهارة. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوه - [01:09:37](#)

وجوهكم الى اخر الاية هذا عام في جميع الصلوات. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل يجوز اخراج زكاة من غير النقد اي اخراجها طعاما فيعطى للمساكين؟ هذا يراعى فيه حالة المسافة اذا كان هذا - [01:09:57](#)

اذا كان هذا اصلح للمستحقين ان تشتري لهم بها حوائج تعطونها لهم فلا بأس اما اذا كان اصلح لهم النقود وتعطيهم النقود. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سؤال يقول في قوله صلى الله عليه وسلم - [01:10:17](#)

بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة. هل هذا الاجر خاص بالرجال او هو عام بالرجال والنساء. هذا في حق الرجال. اما النساء فصلاتهن في بيتهن افضل. من صلاتهن في المسجد. قال صلى الله عليه وسلم لا - [01:10:37](#)

امنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن. صلاتهن في بيتهن افضل. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول انا امام مسجد. مم. ووجدت داخل المسجد ريالات. ماذا افعل بها؟ علما بان لها الان - [01:10:57](#)

حوالي الشهرين. ان كان لها علامة تعرف بها فاحتفظ بها واعلن عنها. اعلن عنها واذا جاء صاحبها ووصفها بعلامتها الفارقة اعطيتها اياه. اما اذا كان ما لها علامات تعرف بها؟ فتصدق بها - [01:11:17](#)

على محتاجين ويكون اجرها لصاحبها. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة. هذا السائل يقول ما هو الاقسام على الله؟ وكيف فيكون وما هو الحرام منه؟ الاقسام على الله ان يحلف على الله ان يفعل كذا وكذا. يحلف على الله - [01:11:37](#)

بان يفعل الله كذا وكذا. هذا ان كان من باب احسان الظن بالله عز وجل فهذا فهذا لا بأس به ان من من ان من عباد الله من لو اقسم على الله لآبره. فاذا كان - [01:11:57](#)

على الله ان يفعل الخير ان يفعل الخير ان ينزل المطر ان يرحم ان يتوب على فلان ان يغفر لفلان فهذا من حسن الظن بالله هذا جائز. اما اذا كان الاقسام على الله ان لا يفعل الخير. لا يفعل لا - [01:12:17](#)

لفلان يحلف على الله انه ما يشفي فلان من المرض فهذا حرام. وهذا فيه الوعيد الشديد الرجل الذي قال والله لا يغفر الله لفلان. قال الله تعالى من ذا الذي يتألى علي؟ اي يحلف علي - [01:12:37](#)

الا اغفر لفلان اني قد غفرت له واحبطت عملك. فاذا كان هذا من اسباب سوء الظن بالله ومن باب منع الخير يمنع ان ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فهذا حرام. وفيه الوعيد - [01:12:57](#)

الشديد نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما هو الدعاء الوارد عند هبوب الرياح والعواصف القوية كما ورد النبي

صلى الله عليه وسلم قال اللهم اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير - [01:13:17](#)

ما امرت به ونعوذ بك من شرها ومن شر ما امرت به. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة. هذا سائل يقول هناك منشور يوزع وهو

عن الموت والقبر وعنون له بهذا العنوان وهو عن وهو عن الموت والقبر - [01:13:37](#)

الموت والقبر القبر نعم ايه وعنون له بهذا العنوان ذهاب بلا عودة فهل هذا العنوان شرعا هذا من تكلفات الشباب اللي بدوا الان يضعون

اشياء ويعملون اشياء ما لها اصل ولا ينبغي عملها - [01:13:57](#)

فاذا اردت انك تنصح الناس وتعظ الناس فانك تقف امامهم ان كان عندك علم وتعظهم وتذكرهم بايات الله اخوفه اما انك تكتب ورقة

وتجعلها على هذا الكلام الذي قلته ذهاب بلا عودة - [01:14:17](#)

يعني قصده بلا عودة الى الدنيا ان كان قصده بلا عودة الى الدنيا هذا صحيح انه ما من مات لا يعود الى الدنيا. اما ان كان قصده بلا

العودة بلا بأس هذا كفر بالله عز وجل. لكن ما اظنه يقصد الا المعنى الاول بلا عودة الى الدنيا. لكن هذا العمل ليس - [01:14:37](#)

من عمل السلف الصالح انهم يكتبون مثل هذه الكتابات ويوزعونها هذا ليس من عمل السلف الصالح وربما يدخل فيها اشياء غير

مشروعة. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول لو اراد - [01:14:57](#)

قراءة اذكار النوم على ابنائه الثلاثة. فهل يقرأ ثم ينفث مرة واحدة على الجميع؟ ام لابد ان يقرأ على كل واحد على حدة. لا مانع انه

يقرأ على الجميع وينفث عليهم ويمسح عليهم جميعا. لا مانع من ذلك. اذا كانوا صغارا دون - [01:15:17](#)

اما اذا كانوا مميزين يلقتهم هذه الازكار ويخليهم هم هم يقولونها. ويتعلمونها نعم. احسن الله واليكم صاحب الفضيلة هذا السائل

يقول لقد سمعنا ان ما حصل من تغيير وحذف في مناهج التوحيد انه حصل تحت اشرافكم - [01:15:37](#)

فهل هذا صحيح؟ وين وجد هذا؟ من اللي اثبت له هذا الشيء؟ هل اسمي عليها؟ هل؟ هذا من الكذب. هذا من الكذب ومن تلمس

المعائب للناس. انا ما اشرفت عليها ولا دريت عنها. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم - [01:15:57](#)

على نبينا - [01:16:17](#)